

209349 - المختلعة لا يلزمها أن تعتد في بيت زوجها

السؤال

أريد طلب الخلع من زوجي ، وأنا حامل ، أين علي قضاء العدة ؟ مع العلم أنني أعيش مع زوجي في الطابق الثاني لبيت والدي ، فهل يحق لي قضاء العدة في بيت والدي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق بيان أن المرأة لا يجوز لها أن تطلب الطلاق أو الخلع من زوجها ، إلا إذا كان هناك سبب شرعي يبيح لها ذلك ، كأن تتعذر العشرة بينهما ، وللفادة ينظر جواب السؤال رقم : (118325) .

ثانياً :

المرأة المختلعة إذا كانت حاملاً ، فلها النفقة والسكنى على زوجها حتى تضع .

قال ابن قدامة رحمه الله : " الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا ، أَوْ بِخُلْعٍ ، أَوْ بَانْتِ بِفَسْخٍ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وَفِي بَعْضِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : (لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا) ، وَلِأَنَّ الْحَمْلَ وَلَدُهُ ، فَيَلْزِمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ ، إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، فَوَجَبَ " انتهى من " المغني " (8/186) .

فيجب على زوجها أن ينفق عليها وأن يهيئ لها سكناً مناسباً أو يعطيها أجره السكن حتى تنتهي عدتها بوضع الحمل . أما بقاء المرأة البائن من طلاق أو خلع مع زوجها في سكنه حتى تنقضي عدتها فليس ذلك واجباً على الراجح من أقوال أهل العلم ، فيجوز لها أن تعتد في بيت زوجها السابق ، بشرط أن لا يخلو بها ، ويجوز لها أن تعتد في مكان آخر مأمون .

قال البيهوتي رحمه الله : " وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها في مكان مأمون ، ولا يجب عليها العدة في منزله ؛ لما روت : فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة ، وهو غائب فأرسل إليها بشيء فسخطته فقالت : والله ما لك عليها من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فقال لها : (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ، وأمرها أن تعتد

عند أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم (متفق عليه " . انتهى من " كشف القناع " (5/434) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا طلقها الطلقة الثالثة ، فإن كان في البيت سواها بحيث لا يحصل خلوة بينها وبين زوجها المطلق ، فلا بأس أن تبقى في البيت ، ولها أن تنتقل إلى أهلها ، وأما إذا لم يكن في البيت إلا الرجل الذي طلقها الطلقة الثالثة ، فإنه يجب عليها أن تخرج وذلك ؛ لأنها صارت بائنةً منه لا تحل له ، وعلى هذا : لا يجوز له أن يخلو بها فتخرج إلى بيت أهلها " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

وعدة المختلة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (14569) فينظر فيه للفائدة .

والله أعلم .